

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-239832

الصادر في الاستئناف رقم (V-239832-2024)

### المقامة

المستألف	من/المكلف
ال المستألف ضدّها	ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق 14/04/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كُلّ من:

رئيساً	الأستاذ/ ...
عضوً	الدكتور/ ...
عضوً	الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 22/07/2024م، من ...، هوية رقم (... ) بصفتها وكيلة شرعية عن المستألف بموجب وكالة رقم (... ) بتاريخ 1445/02/19هـ، ترخيص محاماة رقم (... )، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-205085) في الدعوى المقامة من المستألف ضد المستألف ضدّها.

### الواقع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليها منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأْتِي:

- أولاً: عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-239832

الصادر في الاستئناف رقم (V-239832-2024)

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدمت الوكيلة إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعترافها على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية بشأن اعتراض المستأنف على إعادة تقييم الرابع 2018م الصادر من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك؛ وذلك لعدم تبلغ المستأنف بالقرار؛ حيث تم إيقافه بتاريخ 25/11/2016م في حين صدر قرار المستأنف ضدها بتاريخ 24/01/2021م، فتعذر بذلك استلام القرار يوم صدوره، وقصير المستأنف ضدها بعدم تبلغه بالطرق النظامية للسجناة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 22/07/1446هـ الموافق 22/01/2025م، الساعة 01:06 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08/1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، فإن الدائرة تقرر تأجيل النظر في الدعوى لمزيد من الدراسة. واختتمت الجلسة في تمام الساعة 01:25 م.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 16/10/1446هـ الموافق 14/04/2025م، الساعة 10:03 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم أعلاه ، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08/1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-239832

الصادر في الاستئناف رقم (V-239832-2024)

القضية من أوراق، ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيئة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المراجعة وحجز القضية للفصل فيها.

### أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق، ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبيّن للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية بشأن اعتراف المستأنف على إعادة تقييم الربع الرابع 2018م الصادر من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لعدم تبلغه للقرار، حيث تم إيقافه بتاريخ 25/11/2016م في حين صدر قرار المستأنف ضدها بتاريخ 24/01/2021م، فتعذر بذلك استلام القرار يوم صدوره، وتقصير المستأنف ضدها بعدم تبلغه بالطرق النظامية للسجناء، ولما كان الثابت تحقق علم المستأنف اليقيني؛ بموجب قيام موظفي المستأنف برفع الإقرارات والتواصل مع المستأنف ضدها عبر البريد، وحيث أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب التي بُني عليها، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثابة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الإستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-239832

الصادر في الاستئناف رقم (V-239832-2024)

### القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ....، هوية وطنية رقم (...), شكلاً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من/ ....، هوية وطنية رقم (...), موضوعاً.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.